بلا تعلق نيته من ثلاثة أوجه ولقا أن تكون مطابقة للفظ من غير زيادة عليه ولا نقصان كقوله والله لا آكل سمنا فإن لم يأكل سمنا أو نيته أكل سمن غير الضأن وأن يكلم زيدا بعد انقضاء الشهر فتعتبر هذه النية المطابقة للفظ ولا إشكال الوجه الثاني أن تكون نيته زائدة على لفظه كقوله لا أشرب لفلان ماء وهو من قطع نيته عنه فتعتبر نيته أيضا ويحنث بكل ما ينتفع به من مال فلان حتى بإبرة أو خيط مثلا الوجه الثالث أن تكون نيته منافية عن لفظه وهذه هي النية المخصصة للعام والمقيدة للمطلق كما يأتي فيهما إن شاء الله وإلى هذه الأوجه الثلاثة أشار الفاكهاني عن عبد الوهاب بقوله وفي التلقين يحمل على النية إن كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها كانت مطابقة له أو زائدة عليه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه أو تخصيص عامه ثم قال الحاكي فيصير معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته إذا قارنها في الغالب اهـ وإليه أشار بقوله وإن قصد معنى عاما الخ إلى الوجهين الأخيرين من الثلاثة كما مر ونحو كلام التلقين قول ابن عرفة النية إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأخص اعتبرت وإلا فطرف وهذا التقسيم الذي في النية هو على قيما يقضي فيه بالحنث وغيره وإنما خصصته بالأول اتباعا للصنيع ابن الحاجب ابتداء كما نبهنا عليه قبل واعتبارا لما اقتصر عليه في التوضيح من قول التونسي تقبل نيته مطلقا كمن أفتى القسم كما مر وأهم تلك اليمين الأولى القضاء على نية الحالف والاستفتاء لنزاع ونحو المخالفة على لفظه يعني قوله نفع ومن يحمل عليها بتخالفهن يقيد به على ذويه ومن أتى البيت الثالث بعني النية مصرح بمعنى كقوله نعلى فلما مضا بعد وأما جزا

وهذه فصل في النية

تخصص العموم أن نابت ومن تقيد المطلق إن ساوت وقع

١٩ خليل

ماع

واختلفوا في التباع والمراد • بل هل الإخراج لبعضها مراده
وقيل بل مطلق حلف وهذا • الى الفواج وغيره أعلما
بأن نوى بعضا وبعضا أخرجا • ثم شيء عما نوا لم يحرجا
وأن نوى البعض وعن بعضه غفل • ما تخلص في باب الذي عنه ذهل
للأول الحنث بكل ما شمل • لفظه للثاني الذي بها عقل

الإشارة بهذين البيتين للنوع الثاني من أقسام النية وهي المنافية عن اللفظ فإن فيه تخصيص اللفظ العام أو ناقصة وتقييد المطلق إن حلا وقد مثل المخصصة والله أو عليه الطلاق لا آكل سمنا وقال نويت سمن الضأن فقط ومثال المقيدة أحرر عبيدي حر وقال أردت فلانا فتعتبر فيعتبر النية في الوجهين على تفصيل يأتي والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر والتخصيص قصر العام على بعض أجزائه والقابل له حكم ثبت لمتعدد وخرج بقوله يستغرق المطلق فإنه لا يدل على شيء من الأجزاء أصلا والمطلق الدال على الماهية بلا قيد والمقيد خلافه يعني أن نية الحالف تخصص مدلول اللفظ العام الذي يحتمله أن تكون منافية أي مخالفة له كذا قال الشيخ خليل ثم اختلف الناس في معنى هذه المنافاة فحمل عدم الاجتماع وذلك بأن تكون نية مخرجة لبعض أفراد العام مقتضى ما يصدق له العام من إثبات أو نفي نحو حلفه لا يتزوج من حياة زوجته ثم طلقها وتزوج وقال الحنث أردت من حياتها أي مدة كونها تحته لا إن طلقتها فهذا لا يحنث واحترز بالمنافي المذكور مما إذا كانت النية غير منافية كما إذا نوى في المثال المذكور من بقايا معه وغيره عن خروجها من عصمته فيحنث إذا تزوج غيرها وهي في عصمته بلفظه ولم تفد النية في هذا الحالة الا تأكيدا أو يحنث إذا تزوج غيرها وهي في غير عصمته بمجرد لفظه وهذه التي وقفت على الوجه المذكور نص عليها الفرائحي وحكى الإجماع على الحنث

Copyright © King Saud University